




جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة



السيدة الأستاذة / نجاه دراهم

مدير عام المنشأ - والمشرف على الإدارة العامة للتعريفه
بمصلحة الجمارك - الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠١٥ /٤/٥ بشأن طلب الإفادة
عن مدى أحقية الشركة العالمية لصناعة المواسير " منطقة حرة خاصة تابعة
للمنطقة الحرة العامة ببورسعيد " فى رد رسم الصادر السابق سداده عن فضلات
ورايش حديد مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٢ (صادر أجنبى من
المنطقة الحرة الخاصة) ناتجة عن عمليات تصنيع تمت بمعرفة الشركة .

اتشرف بالإحاطة أن أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى
شأن ضمانات وحوافز الإستثمار- والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥- تقضى بعدم خضوع البضائع التى تصدرها
مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام التصدير


"وجيه رشيد"



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

إلى جمرك/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب مدير عام التصدير بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٠٧٦ فى
٢٠١٥/٤/٢٣ بشأن عدم خضوع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد للقواعد الخاصة بالإستيراد
والتصدير .

رجاء التفضل بالإحاطة و التنبيه بأذمعة على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات و الإجراءات

مدير عام المنشأ والمشرف على أعمال

الإدارة العامة للتعريفه

(محمود عيسى)

(نجاه مصطفى دراهم)